

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 ماي 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 10 ماي 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و10 أكتوبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013.

والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014، والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح أحكام النقطة 1 و2 من هذا الفصل كما يلي :

(1) منحة الحضور : تسند للعمال منحة تقدر ب 10,800 د في الشهر.

(2) منحة نقل تدفع في نهاية كل شهر تضبط كما يلي :

أول سبتمبر 2015	
45.000 د	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
46,000 د	بالنسبة لأعوان التنفيذ
46,833 د	بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين
47,667 د	بالنسبة لأعوان التسيير العالين
49,333 د	بالنسبة للإطارات المتوسطة
51,000 د	بالنسبة للإطارات العليا

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009، والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجر عد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق اسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الإتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الإلتزام باحترام أحكام هذه الإتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الإتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل إتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 15 أبريل 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	أمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسي
رئيس الغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
محمد بن الشيخ	الحبيب رجب

جدول الأجور عدد 1
العمل الخاصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الاضاف															
I	477.098	484.574	485.025	485.477	486.004	486.532	487.063	487.591	488.120	488.650	489.352	491.104	492.858	494.611	496.364
II	514.854	515.534	516.227	516.917	517.610	518.303	519.162	521.231	523.300	525.368	527.437	529.507	531.575	533.644	535.713
III	557.197	558.360	559.922	562.380	564.838	567.296	569.787	572.211	574.669	577.127	581.779	583.898	586.017	588.136	590.255
IV	625.319	628.425	631.532	634.860	639.826	642.480	645.135	647.790	650.594	653.565	656.220	658.876	662.132	664.188	666.244
V	688.389	692.046	695.534	698.619	702.244	705.600	711.545	715.336	718.836	722.919	726.569	729.925	733.281	736.637	739.993
VI	768.195	774.847	779.514	784.180	788.847	793.036	797.166	800.263	805.425	812.055	816.184	820.314	824.444	828.574	832.704
VII	845.947	851.325	856.229	861.132	866.036	873.440	878.344	883.260	888.152	893.293	898.689	904.082	911.975	917.368	922.761
VIII	900.161	908.339	914.044	919.695	925.374	931.259	937.510	943.756	950.102	956.248	962.494	968.640	974.786	980.932	987.078
IX	975.992	983.941	991.891	999.840	1.007.790	1.015.740	1.023.012	1.030.239	1.037.466	1.044.693	1.051.919	1.059.146	1.066.373	1.073.600	1.080.827
X	1.046.226	1.055.312	1.064.340	1.072.599	1.080.858	1.089.117	1.097.377	1.105.636	1.113.894	1.122.154	1.130.413	1.138.713	1.147.013	1.155.313	1.163.613

يقع العمل به بداية من 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
العمل الخاصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الاضاف															
عامل يدوي	2.353	2.379	2.381	2.383	2.386	2.387	2.390	2.392	2.395	2.411	2.415	2.425	2.435	2.445	2.455
عامل يدوي محقق	2.906	2.909	2.911	2.914	2.917	2.920	2.938	2.940	2.946	2.956	2.965	2.975	2.985	2.995	3.005
معلم عامل	3.080	3.083	3.086	3.104	3.107	3.118	3.128	3.139	3.150	3.161	3.172	3.182	3.192	3.202	3.212
عامل الصنيع	3.257	3.262	3.280	3.285	3.297	3.308	3.320	3.331	3.342	3.356	3.367	3.377	3.387	3.397	3.407
عامل نو كطاقة	3.480	3.492	3.506	3.518	3.532	3.543	3.555	3.566	3.577	3.587	3.599	3.610	3.621	3.632	3.643
عامل نو عدد عام	3.626	3.639	3.654	3.666	3.680	3.691	3.703	3.715	3.722	3.743	3.769	3.781	3.793	3.805	3.817

تتضمن الأجور المضمونة بها الجدول التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

ملاحظة: